**محاضرة ( 11 )**

**الغاء القانون**

**الغاء القانون ( هو انهاء سريان ووقف العمل به نهائياً بتجرده من القوة الملزمة له اما باحلال تشريع آخر محله ، او الاستغناء عن الموضوع الذي ينظمه وابطال مفعوله نهائياً دون احلال تشريع آخر محله ).**

**والالغاء نوعان:-**

1. **الالغاء الصريح: وهو الالغاء الذي يفهم بمجرد قراءة النص دون الحاجة الى الاستنتاج لورود نص صريح به في تشريع جديد لاحق.**
2. **الالغاء الضمني : ويقصد به الغاء حكم تشريع سابق بتشريع لاحق دون أن ينص فيه على الالغاء ويتحقق في حالتين:**
3. **ان يصدر تشريع جديد لاحق لاينص صراحة على الغاء تشريع سابق معين وانما ينص على الالغاء كل نص يتعارض مع أحكامه في التشريعات القادمة تعارضاً جزئياً أو كلياً.**
4. **يتحقق الالغاء الضمني أيضاً اذا أراد المشرع في التشريع اللاحق تنظيم كل الموضوع الذي نظمه بتشريع سابق دون أن ينص في التشريع اللاحق على الغاء التشريع السابق، فتحل قواعد التشريع الجديد اللاحق محل جميع قواعد التشريع السابق في هذه الحالة.**